مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ١٧

الجزء الأول

الرقم الدولي للمجلة

ISSN (2522 – 3402)

https://www.iasj.net/iasj/journal/378

١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٤ م

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١-اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢-اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣-جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤-الموقع الالكتروني: **www.alsalam.edu.iq**
٥-البريد الالكتروني: **journal@alsalam.edu.iq**

المراجعة اللغوية:

١. أ. د. محمد صنكور / اللغة العربية
٢. كاطع نعمة رسن / اللغة الإنكليزية.

الاشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة : (3402 – 2522) (ISSN).

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد/ التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. محسن عبد علي الفريجي/ Muhsin abd ali alfariji
أستاذ دكتور/ علوم جغرافية/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق

٢. كامل علي الويبة/ Kamil ali alwayabuh
أستاذ دكتور/ علوم تاريخ/ جامعة بنغازي/ ليبيا

٣. عبد الله بلحاج/ Abd allah bilhaj
أستاذ دكتور/ لغة عربية/ جامعة سوسة/ تونس

٤. حنان صبحي عبد الله/ Hanan Subhi abdullah
أستاذ دكتور/ تخطيط ستراتيجي/ مركز البحوث/ بريطانيا

٥. رائد يوسف جهاد العنبكي/ Raed Youssef jihad
أستاذ دكتور/ فلسفة أصول الدين/ الجامعة العراقية/ العراق

٦. شوقي علي ابراهيم الآلوسي/ Shawqi ali ibrahem
أستاذ دكتور/ قانون دولي عام/ كلية السلام الجامعة/ العراق

٧. صبيح كرم زامل موسى الكناني/ Sabih Karam Zamil
أستاذ دكتور/ إدارة تربوية/ كلية السلام الجامعة/ العراق

٨. عبدالله هزاع علي الشافعي/ abdullah Hazzaa ali
أستاذ دكتور/ دكتوراه علم النفس الرياضي/ كلية السلام الجامعة

٩. عبد الحليم محيسن جاسم/ abdulhakim mhesen jasim
أستاذ دكتور / دكتوراه وراثة

١٠. إبراهيم راشد الشمري/ Ibrahim Rashid Al-Shammary
أستاذ مساعد دكتور/ دكتوراه إدارة أعمال تنمية بشرية/ كلية السلام الجامعة

١١. يوسف نوري حمه باقي/ Yousuf Noori Hama Baqi
أستاذ مساعد دكتور/ دكتوراه فلسفة شريعة الإسلامية/ جامعة بغداد- كلية العلوم الإسلامية

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعدُ:

بين يديك عزيزي القاريء، العدد السابع عشر من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميّ منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي
عميد الكلية

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهداً بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.

٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقاً للأنموذج المعتمد في المجلة.

٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.

٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكّمين على بحثه وفقاً للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً.

٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ كتاب قبول النشر.

٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها. سواء قُبلت أم لم تُقبل.

٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.

٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥,٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي من داخل العراق، و(١٥٠) دولاراً من خارج العراق.

٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.

١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.

١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية **www.iasj.net**

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر، والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن، وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (**office word 2010**) على قرص ليزري مدمج (**CD**) على شكل ملف واحد، وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (**A4**).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) **Bold**.

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) **Bold**.

٩. تكتب جهة انتساب المؤلف بحجم خط (١٢) **Bold**.

١٠. يكتب عنوان البريد الإلكتروني بحجم خط (١٢) **Bold**.

١١. يكتب ملخص البحث بحجم خط (١٢) **Bold**.

١٢. تكتب الكلمات المفتاحية التي لا يتجاوز عددها خمس كلمات بحجم خط (١١) **Bold**.

١٣. جهات الانتساب تُثبت كالآتي: (القسم، الكلية، الجامعة، المدينة، البلد).

١٤. تكتب البحوث بنوع خط (**Simplified Arabic**) للغة العربية، وبخط نوع (**Times New Roman**) للغة الإنكليزية وبحجم خط (١٤).

١٥. مسافة الحواشي الجانبية (٢ , ٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١ , ١٥) سم.

١٦. على الباحث اتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر والمراجع والإلتزام بأخلاقيات البحث العلمي.

١٧. تعتمد المجلة صيغة (**ApA**) في ترتيب المصادر والمراجع وتنسيقها.

١٨. تعتمد المجلة نظام فحص الاستلال باستعمال برنامج (**Turnitin**) ويرفض البحث الذي تتجاوز فيه نسبة الاستلال المقبولة عالمياً.

دليل المقوِّمين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم، التثّبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.

٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.

٣. تذكر المقوِّم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.

٤. يذكر المقوِّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.

٥. يذكر المقوِّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.

٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.

٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.

٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.

٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصّل إليها الباحث.

١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.

١١. يُبلغ رئيس التّحرير في حال رغب المقوِّم في مناقشة البحث مع مقوِّم آخر.

١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوِّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدّة تقويمه.

١٣. يبلّغ المقوِّم رئيس التحرير في حال تبيّن للمقوِّم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.

١٤. يُحدد المقوِّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.

١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوِّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية العلمية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١	أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي	أحكام الزروع عند الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) في روايته لكتاب الموطأ / دراسة فقهية مقارنة	١٩ - ٨٠
٢	أ.د. محمد جاسم محمد زويد العيساوي	الضروري والضرورة دراسة أصولية ونماذج تطبيقية	٨١ - ١١٤
٣	أ.د. محمد فاضل حمودي	القواعد الأصولية المستنبطة من أحاديث السنة النبوية / أحاديث إعداد وتنشئة الإنسان الحضاري أنموذجا	١١٥ - ١٩٠
٤	أ.م.د. أحمد وحيد بردي	أسلوب الترهيب في سورة القيامة وآثاره التربوية / دراسة وصفية	١٩١ - ٢١٨
٥	أ.م.د. عامر ياسين عيدان	القواعد الأصولية المتعلقة بالحقّ المالي للزوجة	٢١٩ - ٢٦٨
٦	أ.م.د. محمد نوري حمه باقي	الإشكالات التفسيرية حول قصص الأنبياء (عليهم السلام) في سورة (آل عمران) في ضوء كتاب (الروض الريان في أسئلة القرآن) للشيخ الحسين بن ريان (دراسة موضوعية)	٢٦٩ - ٣٠٠

٧	أ.م. د. مصطفى عبد الستار مول	قراءة نيرينا رستومجي Nerina Rustomji عن الطروحات المكية حول مفاهيم الآخرة في القرآن الكريم	٣٠١ - ٣٣٢
٨	أ.م.د. واثق عبد الرزاق عبد المجيد	الطوائف والأقليات الدينية وأثرها في مدينة الفلوجة	٣٣٣ - ٣٥٤
٩	أ.م.د. رنا عبد الحميد سعيد الجبوري	حفظ النفس من خلال القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية / كورونا نموذجا	٣٥٥ - ٣٩٢
١٠	م.د. أروى نهاد إسماعيل	الربا وتطبيقاته المعاصرة – إعادة جدولة الديون / قاعدة في عمليات قلب الدين إنموذجًا	٣٩٣ - ٤١٢
١١	م.د. معن عبد حمود	ترجيحات الإمام الغزالي في باب الولي في النكاح من خلال كتابه الوسيط في المذهب / دراسة مقارنة	٤١٣ - ٤٤٦
١٢	م.د. مهند عبد الوهاب مرموص	أثر استخدام قانون سانت ليغو المعدل على التمثيل النيابي في العراق	٤٤٧ - ٤٧٨
١٣	م.د. سلام ارسينان احمد العبيدي	مآلات الرسوم المتحركة على فكر الطفل المسلم – مشاهد التحريض على العنف إنموذجًا–	٤٧٩ - ٥١٤

١٤	م. د ظافر خميس الغرگان العمار	رسالة في استعمال ماء نهر يخالطه النجاسات للإمام عالم محمد بن حمزة كوزلحصاري الآيديني المعروف بحاجي بأمير زاده المتوفى بعد سنة (١١٢١هـ) / دراسة وتحقيق	٥١٥ - ٥٣٤

القواعد الأصولية المتعلقة بالحقّ المالي للزوجة

Fundamental rules related to the wife's financial right

أ.م.د. عامر ياسين عيدان

جامعة بغداد – كلية العلوم الإسلامية

Assistant Professor Dr. Amer Yaseen Eidan

aamer.hamad@cois.uobaghdad.edu.iq

ملخص

للزوجة في الشريعة الإسلامية حقوق مالية تتمثل بالمهر والنفقة الشاملة للطعام والكسوة والسكنى والخدمة وما تتطلبه معيشتها وفقًا لما يقرره العرف. وقد ألزمت الشريعة الزوج بأداء هذه الحقوق كاملة للزوجة والحفاظ عليها، ضمانًا لدوام الاستقرار والسكينة في الأسرة التي هي نواة المجتمع وأساسه. وقد تناول هذا البحث تلك الحقوق التي دلت على مشروعيتها نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية، وذلك في ضوء قواعد أصول الفقه الإسلامي التي أصّلت لها تلك النصوص.

الكلمات المفتاحية: القواعد الأصولية، الحق المالي، الزوجة

Abstract

In Islamic alshariea, the wife has financial rights represented by the dowry and comprehensive expenses for food, clothing, housing, service, and what her

livelihood requires in accordance with what is determined by custom. Sharia has obligated the husband to fully fulfill and maintain these rights for the wife, to ensure continued stability and tranquility in the family, which is the nucleus and foundation of society. This research has dealt with those rights whose legitimacy is indicated by the texts of the Holy Book and the Sunnah of the Prophet, in light of the principles of Islamic jurisprudence that these texts established.

key words: Fundamental rules, financial rights, wife

المقدمة

الحمد لله الذي خلقنا فسوّى، من ذكر وأنثى، وألبسنا لباس التقوى، والصلاة والسلام على نبينا وقدوتنا محمد خير الورى، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد أولت الشريعة الإسلامية المرأة عامة، والزوجة خاصة عناية فائقة، بما يحفظ للأسرة كيانها واستقرارها. فمنحتها حقوقًا على زوجها في كثير من نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهّرة. ودعت الزوج إلى تحمل أمانة الحفاظ على هذه الحقوق، والحرص على كرامة الزوجة ما أمكن.

وقد جاءت هذه الحقوق شاملة للجانبين المادي والمعنوي. فكما أن على الزوج أن يؤدي حقوق زوجته المعنوية بأن يكرمها، ويعاملها بالمعروف، ويحسن معاشرتها، ويعفّها في الفراش، ويقوم على إصلاحها، ويوفّر لها الاستقرار ويشعرها بالأمان، عليه أن يؤدي حقوقها المادية كافة متمثلة بالمهر، والنفقة الشاملة للطعام والكسوة والسكن والخدمة لمن يكون لأمثالها معين، وما تقتضيه معيشتها حسبما يقرره العرف.

الهدف من الدراسة:

كثيرًا ما نقرأ ونسمع أن الغرب يطلقون حملات تلو الأخرى تحت شعار حماية حقوق المرأة، زاعمين أنهم أول وأفضل من نادى وينادي بحقوقها، وأن للزوجة عندهم مكانة فريدة من نوعها ومتميزة، متهمين الإسلام بالتعسف في منحها حقوقها، بل والتضييق عليها، في الوقت الذي ينطق كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بخلاف زعمهم الباطل. وقد رأيت لزامًا عليّ الدفاع عن شريعتنا السمحة والذود عنها بإظهار أصول الشريعة وقواعدها في مجال حقوق الزوجة، مقتصرًا في ذلك على الجانب المالي من تلك

الحقوق خشية الإطالة.

الدراسات السابقة:

لم أقف في حدود اطلاعي على دراسة اختصت بحقوق الزوجة المالية في ضوء قواعد أصول الفقه الإسلامي، وعليه فهذه الدراسة المتواضعة يمكن أن تعد الأولى في هذا الجانب، خلافًا للدراسات المتخصصة بالقواعد الأصولية فقط، أو بحقوق الزوجة فقط.

خطة البحث:

اخترت – كما أشرت – البحث في القواعد الأصولية المتعلقة بالحق المالي للزوجة. فكانت خطة البحث موزعة على ثلاثة مباحث بعد هذه المقدمة، ثم خاتمة.

أما المبحث الأول، فقد خصصته للتعريف بمفردات عنوان البحث. واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف القاعدة الأصولية.

المطلب الثاني: تعريف الحق المالي.

وأما المبحث الثاني، فقد تكلمت فيه عن القواعد الأصولية المتعلقة بالمهر.

وأما المبحث الثالث، فقد تضمن القواعد الأصولية المتعلقة بالنفقة.

وختامًا أسأل الله تعالى العلي القدير أن يجعلنا من أهل الحق والمدافعين عنه، وأن يجنبنا مزالق الردى، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث

تقتضينا دراسة القواعد الأصولية المتعلقة بحقوق الزوجة المالية، أن نحيط بمفردات عنوان البحث، وهي القاعدة الأصولية، والحق المالي؛ وعلى هذا قسمت هذا المبحث على المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف القاعدة الأصولية.

المطلب الثاني: تعريف الحق المالي.

المطلب الأول: تعريف القاعدة الأصولية

لم يتطرق متقدمو الأصوليين إلى تعريف للقاعدة الأصولية، خلافًا للمتأخرين منهم، ولا سيما المعاصرين الذين تناولوا القاعدة الأصولية تعريفًا وتقسيماً وغير ذلك مما يتعلق بها. والذي يعنينا منها هنا تعريفها.

فالقاعدة في اللغة: الأساس. ومنه قاعدة البناء، أي أساسه الذي يبنى عليه[1]. قال تعالى: ((وَإِذ يَرفَعُ إِبرٰهِـيمُ القَوَاعِدَ مِنَ البَيتِ وَإِسمٰعِيلُ))[2].

وفي الاصطلاح: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[3].

---

(١) أنظر: تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م: ١/ ١٣٧، المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م: ١/ ٥٠٥، المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ١/ ١٧٢.

(٢) سورة البقرة: من الآية (١٢٧).

(٣) أنظر: التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ١٧١، التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المعروف بعبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب،

والأصول في اللغة: من الأصل، وهو أساس الشيء وقاعدته، يقال: أساس الحائط، أي أصله، وأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه[1].

وفي الاصطلاح: ما يبنى عليه غيره، أو ما تفرع عنه غيره[2].

بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م: ٢٢٦، قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م: ٤٢٠.

(١) أنظر: معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ١/ ١٠٩، لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ: ١١/ ١٦، القاموس المحيط، لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م: ٩٦١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ الطباعة: ١/ ١٦.

(٢) أنظر تعريفات الأصل في: الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، بدون تاريخ الطباعة: ١/ ٧، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ: ١/ ٢٢٤، شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح، مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ: ١/ ١٣، التعريفات: ٢٨، البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م: ١/ ١٥، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أبو مصعب محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ١٧، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ: ١٤٤.

وأما الأصولية فنسبةً إلى علم أصول الفقه، وهو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية. وعليه فإن القاعدة الأصولية عبارة عن: ((قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية))[1].

المطلب الثاني: تعريف الحق المالي

الحق لغةً: يطلق على معانٍ عديدة، وهي على اختلافها بحسب الاستعمال تدور حول معنى الثبوت والوجوب[2].

وفي اصطلاح الفقهاء: اختصاص يقرّ به الشرع سلطةً على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقًا لمصلحة معينة[3].

والحقوق المالية هي الحقوق التي يمكن تقويمها بالمال، وهي من الحقوق المدنية، وهي تلك الحقوق التي لا تتقرر لأي إنسان، بل لأولئك الذين تتوافر فيهم شروط اكتسابها، وهي ثلاثة أنواع:

---

(١) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، للدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ٢٧.

(٢) أنظر معاني الحق في: الصحاح، للجوهري (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: احمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ه- -ـ ١٩٧٩م: ٤/ ١٤٦١،١٤٦٠، لسان العرب: ١٠/ ٤٩ وما بعدها، القاموس المحيط، للفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣ه- - ١٩٨٣م: ٣/ ٢٢١، المصباح المنير: ١/ ١٤٣، تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ الطباعة: ٦/ ٣١٥، ٢٥/ ١٦٦، ١٦٧.

(٣) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، للدكتور فتحي الدريني، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٨٦ه- -ـ ١٩٦٧م: ١٩٣.

النوع الأول: الحقوق العينية: وقد عرف المشرع العراقي الحق العيني بأنه: ((سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين))[١]، وهي إما أصلية لأنها تقرر مستقلة بذاتها غير مستندة في وجودها إلى غيرها، وهي حق الملكية وحق التصرف وحق العقر وحقوق المنفعة والاستعمال والسكنى والمساطحة وحقوق الارتفاق وحق الوقف وحق الإجارة الطويلة، وإما تبعية لا توجد مستقلة وإنما تستند في وجودها إلى حق أصلي، وهي حق الرهن التأميني وحق الرهن الحيازي وحقوق الامتياز[٢].

ومحل الحق العيني هو شيء من الأشياء المادية، يتمكن الشخص بموجب هذه السلطة من استعماله والانتفاع به دون وساطة أحد.

النوع الثاني: الحقوق الشخصية: وقد عرف المشرع العراقي الحق الشخصي بأنه: ((رابطة قانونية ما بين شخصين دائن أو مدين يطالب بمقتضاها الدائن المدين بأن ينقل حقًا عينيًا أو أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل))[٣].

وعلى هذا فإن محل الحق الشخصي عمل أو امتناع عن عمل.

ولما كان الحق الشخصي أو الالتزام ينطوي على سلطة تثبت للدائن وتخوله إلزام المدين بأداء عمل معين لصالحه؛ فإن حقوق الزوجة المالية المتمثلة بالمهر والنفقة تندرج تحت هذا النوع من الحقوق، إذ تقوم على علاقة دائن (زوجة) ومدين (زوج)، وبمقتضى هذه العلاقة يلتزم الزوج بدفع المهر للزوجة، فضلًا عن قيامه بواجب النفقة[٤].

---

(١) المادة (٦٧/ ١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٢) المادة (٦٨) من القانون المدني العراقي.

(٣) المادة (٦٩) من القانون المدني العراقي.

(٤) الأصل أن الحق في النفقة والإرث من الحقوق الأسرية التي تتقرر للشخص باعتباره عضواً في أسرة معينة، وهي سلطة مقررة لشخص في مواجهة شخص آخر تربطه به رابطة قرابة أو زواج كولاية الأب على نفس الصغير وماله، وحضانة الأم لأطفالها، والحق في النفقة والإرث يمكن أن يعدا من

النوع الثالث: الحقوق المعنوية: وقد عرّف المشرع العراقي هذا النوع من الحقوق تحت مسمى الأموال المعنوية، فنص على أن ((الأموال المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي كحقوق المؤلف والمخترع والفنان))[1]. فهي إذن تلك الحقوق التي ترد على أشياء لا تدرك بالحواس، كالإنتاج الأدبي والفني، وبراءات الاختراع والأسماء التجارية. فكل هذه ثمرة الذهن ونتاج الفكر.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالمهر

قبل الخوض في بيان القواعد الأصولية المتعلقة بأدلة مشروعية المهر والحكمة من تشريعه، يجدر بنا أن نورد تعريف المهر وحكمه وأحوال وجوبه بإيجاز.

فالمهر في اللغة: صداق المرأة، وهو ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج، والجمع مهور ومهورة. يقال: مَهَرتُ المرأةَ مهرًا: أعطيتها المهر، وأمهرتُها كذلك[2].

وفي الاصطلاح: هو المال الذي تستحقه الزوجة على الزوج بالعقد عليها، أو بالدخول بها دخولًا حقيقيًا. وله تسعة أسماء هي: المهر، والصداق، والصدقة، والنحلة، والفريضة، والأجر، والعلائق، والعُقر، والحباء[3].

أما حكم المهر فهو الوجوب على الرجل دون المرأة، وسنأتي على أدلة جوبه بعد قليل.

الحقوق المالية بناءً على إمكان تقويمها بالمال، غير أني آثرت عدم التطرق إلى حق الإرث؛ لأنه من الحقوق المشتركة بين الزوجين، وقد جعلت بحثي في حقوق الزوجة خاصة.

(١) المادة (٧٠/ ١) من القانون المدني العراقي.

(٢) أنظر: المصباح المنير: ٢/ ٥٨٢.

(٣) المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، مصر، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م: ٧/ ٢٠٩.

ويثبت وجوب المهر على الرجل بأحد أمرين:

الأول: مجرد العقد، وهذا في الزواج الصحيح.

الثاني: الدخول الحقيقي، وهذا في الزواج الفاسد أو في حالة الشبهة.

إذا عرفنا هذا فإن هناك مجموعة من القواعد الأصولية يمكن استنباطها من أدلة مشروعية المهر المتمثلة بالآتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ((وَءَاتُواْ النِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحلَة))[1]

الصدقات جمع، الواحدة صدقة. وقرأ الجمهور ((صَدُقاتهن)) بفتح الصاد وضم الدال، وقرأ قتادة ((صُدقاتهن)) بضم الصاد وسكون الدال، وقرأ النخعي وابن وثاب بضمها والتوحيد ((صُدُقتهن)). والنِحلة والنُحلة، بكسر النون وضمها لغتان. وأصلها من العطاء، نحلت فلانًا شيئًا أعطيته. فالمهر عطية من الله تعالى للمرأة. وقيل: (نحلة) أي عن طيب نفس من الأزواج من غير تنازع. وقال قتادة: معنى (نحلة) فريضة واجبة. وقيل: فريضة مسماة. وقيل (نحلة) تدينًا. والنحلة الديانة والملة. يقال: هذا نحلته أي دينه.

والخطاب في هذه الآية للأزواج، أمرهم الله تعالى بأن يتبرعوا بإعطاء المهور نحلةً منهم لأزواجهم. وقيل: الخطاب للأولياء، فقد كان الولي يأخذ مهر المرأة ولا يعطيها شيئًا، فنهوا عن ذلك وأمروا أن يدفعوا ذلك إليهن[2].

---

(١) سورة النساء: من الآية (٤).

(٢) أنظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م: ٥/ ٢٣ وما بعدها، البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، الطبعة ١٤٢٠هـ: ٣/ ٥١٠ وما بعدها.

القواعد الأصولية المتعلقة بمشروعية المهر في ضوء هذه الآية

تشتمل هذه الآية الكريمة على مجموعة من القواعد الأصولية نذكرها تباعًا:

القاعدة الأولى: ((تشريع المهر من المقاصد الحاجيّة[1] في عقد النكاح))

في مراتب حفظ النسل يأتي تشريع المهر في مرتبة الحاجيّات من جانب الوجود، شأنه شأن الإشهاد على عقد النكاح. فإن أصل النكاح وإن كان حاصلًا بدون المهر والإشهاد، لكنهما أشد إفضاءً لدوام النكاح وتمام الألفة بين الزوجين. أما مهر المثل فيعد مكملًا للحاجيّ من جانب الوجود.

وتفصيل ذلك أن الحكمة في وجوب المهر في الزواج هي إظهار خطر هذا العقد ومكانته، وإعزاز المرأة ورفعة قدرها، والعمل على دوام رابطة الزوجية واستمرار هذه الشركة؛ لأن ما يصعب طريق الوصول إليه يعز في الأعين ويحرص الناس على إبقائه بعد الحصول عليه.

أما الحكمة في وجوبه على الرجل دون المرأة فإن المرأة بعقد الزواج تدخل في طاعة الرجل وتخضع لرئاسته، وتنتقل من البيت الذي ألفته إلى بيته، وبالعقد - أيضًا - يملك الرجل من المرأة ما لم يكن له، فكان عليه أن يقدم لها ما يرضيها بطاعته، ويطيب نفسها برئاسته، ويشعرها بالرغبة فيها وأنها موضع بره وعطفه ورعايته[2].

---

(١) الحاجي: هو كل ما يرفع الحرج والضيق والمشقة ويجلب اليسر والتوسعة، مثاله إباحة الفطر في رمضان للمسافر. (أنظر: الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م - ١٤٢٤ه-: ٢/ ٩، البحر المحيط: ٥/ ٢١٠).

(٢) أنظر: المدخل لدراسة الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي، للدكتور رشدي شحاته أبو زيد، بدون ذكر المطبعة وتاريخ الطباعة: ٢٧٦.

القاعدة الثانية: ((الأمر المطلق يقتضي الوجوب مطلقًا))

مدار القاعدة على أن أمر الله ورسوله إذا أطلق لا يكون إلا للإيجاب، ولا يكون للندب إلا إذا ورد مقيدًا، لأن الندب يدخل في مطلق الأمر لا في الأمر المطلق[١].

وقد ورد الأمر في هذه الآية بإيتاء النساء مهورهن، وهو للوجوب، سواء كان الخطاب فيها لأولياء النساء أو لأزواجهن، وسواء احتمل أن يكون المراد من الإيتاء المناولة أو الالتزام[٢]. فالآية على هذا قررت دفع المهور وجعلته شرعًا، فصار المهر ركنًا من أركان النكاح في الإسلام عند الجمهور[٣].

القاعدة الثالثة: ((العام بعد التخصيص حجة فيما بقي))[٤]

---

(١) أنظر: المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ الطباعة: ٥، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ -ـ ٢٠٠٣م: ٣٧٨، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي المالكي (ت ١٣٦٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ الطباعة: ١/ ١٣٩ وما بعدها.

(٢) أنظر: مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ: ٩/ ٤٩١، الجامع لأحكام القرآن: ٥/ ٢٣.

(٣) التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م: ٤/ ٢٣٠.

(٤) أنظر: التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣: 187، أصول السرخسي، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ الطباعة: 144/ 1، شرح مختصر المنتهى، للعلامة عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ: ٢/ ٦١٥، شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس

اللفظ العام إذا دخله تخصيص يبقى حجة فيما لم يُخصّ، ولا مسقط لدلالته فيما بقي، أي أن العام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص. ومقتضى هذه القاعدة أن الآية الكريمة خُصّت بأن من الزوجات من يسقط حقهن من المهر كله أو نصفه كما سيأتي في القاعدة التالية. أما من لا يسقط حقهن فيه فيجب على الأزواج دفعه لهن بالدخول أو بالموت[1].

القاعدة الرابعة: ((العام محمول على الخاص مطلقًا))[2]

إذا ورد دليلان أحدهما عام والأخر خاص، فإن الخاص يُقدّم على العام مطلقًا، سواء تقدم الخاص عليه أو تأخر، أو كان مقارنًا له، أو جهل المتقدم منهما والمتأخر؛ لأن في تقديم الخاص على العام إعمالًا للدليلين، إذ العموم باقٍ فيما عدا صورة التخصيص كما عرفنا من القاعدة السابقة.

ومقتضى هذه القاعدة أن الزوجة تستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول[3]، أي يتعين على الزوج دفع نصف المهر للزوجة في هذه الحالة، والأصل الشرعي لتنصيف المهر قوله تعالى: ((وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَد فَرَضتُم

شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م: 227، شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م: ٣/ ١٦٤.

(١) راجع المادة (٢١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل النافذ.

(٢) أنظر: قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ١٩٩٩م: 198/ 1.

(٣) راجع المادة (٢١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

لَهُنَّ فَرِيضَة فَنِصفُ مَا فَرَضتُم))[1]، وهو خاص فيقدّم على قوله تعالى: ((وَءَاتُواْ النِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحلَة))[2].

ويسقط المهر كله في الحالات الآتية:

١. إذا كانت الفرقة من جانب الزوج وألغت العقد من أساسه باستعماله حقًا شرعيًا، كالفسخ بخيار البلوغ أو خيار الإفاقة شرط أن تقع الفرقة قبل الدخول.

٢. إذا كانت الفرقة من جانب الزوجة وكانت بمعصية منها كردّتها أو اتصالها بأحد فروع الزوج اتصالًا جنسيًا مما يوجب حرمتها عليه.

٣. إذا كانت الفرقة من جانب الزوجة باستعمالها حقًا شرعيًا ينقض العقد من أساسه، كاختيارها نفسها بالبلوغ والإفاقة قبل الدخول.

٤. إذا أبرأت الزوجة زوجها من المهر، فيسقط عنها بإسقاطها هي لا بإسقاط الشارع.

٥. إذا كان العقد فاسدًا وحصلت الفرقة قبل الدخول[3].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ((فَمَا استَمتَعتُم بِهِ مِنهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَة))[4]

الاستمتاع التلذذ. والأجور المهور، وسمي المهر أجرًا لأنه أجر الاستمتاع أي الانتفاع، وهذا نص على أن المهر يسمى أجرًا، وذلك دليل على أنه في مقابلة البضع،

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٣٧).

(٢) سورة النساء: من الآية (٤).

(٣) أنظر: الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، للدكتور أحمد الكبيسي، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ١/ ١٣٥، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي المقارن، للدكتور نظام الدين عبد الحميد، دار المناهج، بغداد، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م: ١٥٤، الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، بدون تاريخ الطباعة: ٩/ ٦٨٠٦ وما بعدها.

(٤) سورة النساء: من الآية ٢٤.

لأن ما يقابل المنفعة يسمى أجرًا. وقد اختلف العلماء في المعقود عليه في النكاح أهو بدن المرأة أو منفعة البضع أو الحل؟ ثلاثة أقوال، والظاهر المجموع، فإن العقد يقتضي كل ذلك. ومعنى الآية: فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح فآتوهن أجورهن أي مهورهن، فإذا جامعها مرة واحدة فقد وجب المهر كاملًا إن كان مسمى، أو مهر مثلها إن لم يسمَّ[1].

القواعد الأصولية المتعلقة بمشروعية المهر في ضوء هذه الآية

تتعلق بهذه الآية القواعد الأصولية التي اشتملت عليها الآية السابقة، فلا حاجة بنا إلى تكرار ذكرها ما دامت تنطبق عليها تمام الانطباق، غير أن بوسعنا أن نزيد عليها القاعدة الآتية:

((إذا ورد اللفظ في خطاب الشارع حمل على المسمى الشرعي))

يجب حمل خطاب الشارع على عُرفه، فإذا تكلم الشارع بلفظ فإنه يحمل على حقيقته الشرعية لا اللغوية[2]. وعلى هذا فلا إجمال فيما كان له مسمى لغوي ومسمى شرعي، ما دام الواجب حمله على المعنى الشرعي. أما إذا ورد من الشارع ما يبين المراد من اللفظ، فإنه يحمل على ما يبينه.

إذا عرفنا هذا فإن مما يثار في هذا الموضوع القول بأن المراد بهذه الآية حكم المتعة، وهي عبارة عن أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين فيجامعها، واتفقوا على أنها كانت مباحة في ابتداء الإسلام. ولسنا بصدد عرض الخلاف في مسألة نكاح المتعة تفصيلًا، غير أن مذهب أكثر علماء الأمة أن المراد من الآية ابتغاء النساء بالأموال

(١) أنظر: مفاتيح الغيب: ١٠/ ٤٠ وما بعدها، الجامع لأحكام القرآن: ٥/ ١٢٩.
(٢) أنظر: مفتاح الوصول: ٤٦٩.

على طريق النكاح[1]، فإن استمتع الرجل بالدخول بها آتاها المهر بالتمام، وإن استمتع بعقد النكاح آتاها نصف المهر. ولعل مثار النزاع لفظ الاستمتاع ولفظ الأجر[2].

أما الاستمتاع فهو في اللغة الانتفاع، وكل ما انتفع به فهو متاع، وقد ورد هذا الاستعمال في لغة الشرع أيضًا، قال تعالى: ((وَقَالَ أَولِيَآؤُهُم مِّنَ الإِنسِ رَبَّنَا استَمتَعَ بَعضُنَا ببَعض وَبَلَغنَآ أَجَلَنَا الَّذِيَ أَجَّلتَ لَنَا))[3]، وقال أيضًا: ((وَيَومَ يُعرَضُ الَّذِينَ كَفَرُواْ عَلَى النَّارِ أَذهَبتُم طَيِّبَتِكُم فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنيَا وَاستَمتَعتُم بِهَا))[4]، وقال أيضًا: ((فَاستَمتَعُواْ بِخَلَٰقِهِم فَاستَمتَعتُم بِخَلَٰقِكُم كَمَا استَمتَعَ الَّذِينَ مِن قَبلِكُم بِخَلَٰقِهِم))[5]، أي بحظكم ونصيبكم من الدنيا. وأما المهر فله في الشرع تسعة أسماء: الصداق والمهر والأجر والعلائق والحباء والصدقة والنحلة والفريضة والعُقر. فقوله تعالى: ((فَـَٔاتُوهُنَّ

(١) أنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م: ٢/ ٢٧٢، الشرح الكبير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ الطباعة: ٢/ ٢٣٩، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م: ٤/ ٣٦٧، المغني: ٧/ ٢٠٩، المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ الطباعة: ٩/ ٥١٩.

(٢) أنظر: الأدلة التي ساقها المجوزون للمتعة في: المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي، لتوفيق الفكيكي، تحقيق: هشام شريف همدر، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ه- - ١٩٨٩م: ١٦١ وما بعدها.

(٣) سورة الأنعام: من الآية (١٢٨).

(٤) سورة الأحقاف: من الآية (٢٠).

(٥) سورة التوبة: من الآية (٦٩).

أُجُورَهُنَّ))[1]، أي مهورهن، يؤيد هذا قوله تعالى: ((فَانكِحُوهُنَّ بِإِذنِ أَهلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالمَعرُوفِ))[2]، وهي المهور. وقال تعالى في آية أخرى: ((وَلَا جُنَاحَ عَلَيكُم أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ))[3]، وإنما سمي المهر أجرًا لأنه بدل المنافع، وليس ببدل من الأعيان، كما سمي بدل منافع الدار والدابة أجرًا[4].

فمن قطع بعدم نسخ هذا النوع من الأنكحة استنادًا إلى لفظي الاستمتاع والأجر، فقد جانب الصواب؛ لما علمتَه من أن الاستمتاع لا يراد به الجماع خاصةً بل استعمله الشرع الشريف في مطلق الانتفاع، كما أن المهر سمّي في الشرع اجرًا في غير موضع من كتاب الله كما تقدم. وهكذا نجد أن القاعدة المذكورة تؤيد مذهب الجمهور القائلين بنسخ نكاح المتعة، وعلى أقل تقدير فالاستدلال بلفظي الاستمتاع والأجر في الآية على الإباحة المطلقة للمتعة ليس قطعيًا لأنه يحتمل التلذذ والتمتع عن طريق الزواج الدائم، والله تعالى أعلم.

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ((وَلَا يَحِلُّ لَكُم أَن تَأخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيتُمُوهُنَّ شَيئًا))[5]

لا يحل للأزواج أن يضاجروا زوجاتهم ويضيقوا عليهن، ليفتدين منهم بما أعطوهنّ من المهور أو ببعضه، كما قال تعالى: ((وَلَا تَعضُلُوهُنَّ لِتَذهَبُواْ بِبَعضِ مَآ ءَاتَيتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأتِينَ بِفَٰحِشَةٍ))[6]. فأما إن وهبت المرأة زوجها شيئًا عن طيب نفس منها، فقد قال

(١) سورة النساء: من الآية (٢٤).
(٢) سورة النساء: من الآية (٢٥).
(٣) سورة الممتحنة: من الآية (١٠).
(٤) أنظر: مفاتيح الغيب: ١٠/ ٤٠.
(٥) سورة البقرة: من الآية (٢٢٩).
(٦) سورة النساء: من الآية (١٩).

تعالى: ((فَإِن طِبنَ لَكُم عَن شَيءٍ مِّنهُ نَفسا فَكُلُوهُ هَنِيَـًٔا مَّرِيـًٔا))[1]. وأما إذا تشاقق الزوجان، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها، ولا حرج عليها في بذلها له، ولا حرج عليه في قبول ذلك منها، وهو ما يعرف بالخلع[2].

القواعد الأصولية المتعلقة بمشروعية المهر في ضوء هذه الآية:

تتعلق هذه الآية الكريمة القواعد الأصولية الخاصة بتخصيص العام والمتعلقة بالدليل الأول المتضمن الأمر بإيتاء الزوجات مهورهن، فلا داعي إلى التكرار. غير أننا نزيد عليها القاعدة الأصولية الآتية:

((نفي الحل يفيد التحريم))

مما هو معلوم في علم الأصول أن للتحريم صيغًا متعددة، ومن تلك الصيغ نفي الحل، كما في الآية الكريمة التي نحن بصددها. فيحرم بموجبها على الزوج أخذ شيء من مهر الزوجة إلا بطيب نفس منها كما تقدم.

الدليل الرابع: قول النبي ﷺ ((التمس ولو خاتمًا من حديد))[3]

(١) سورة النساء: من الآية (٤).

(٢) أنظر: تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ: ١/ ٤٦١، الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ١٣٦.

(٣) مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م: ٣٧/ ٤٩٨، برقم (٢٢٨٥٠)، صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ: كتاب النكاح، باب السلطان ولي: ٧/ ١٧، برقم (٥١٣٥)، السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ

دل الحديث على أن النكاح لا بد فيه من الصداق، وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجًا وهب له دون الرقبة بغير صداق[1].

إذا عرفنا هذا فإن هذا الدليل تتعلق به قاعدة مطلق الأمر التي تطرقنا إليها في الدليل الأول، فلا نكررها هنا. ولكن من الأهمية بمكان ذكره هنا هو القاعدة الآتية:

((أمر الشارع للواحد أمر لجميع أفراد الأمة))

إذا خاطب الشارع فردًا من الأمة أو حكم عليه بحكم، فإن هذا الخطاب أو الحكم يكون عامًا في الأمة وليس خاصًا بذلك المخاطب إلا إذا قام دليل التخصيص على الراجح عند المحققين، إذ التعميم وإن كان منتفٍ لغةً فإنه ثابت شرعًا[2].

وتأسيسًا على هذه القاعدة فإنه لا يجوز النكاح بغير مهر، وأن المهر لا يسقط عن الزوج ابتداءً، يستوي في ذلك جميع أفراد الأمة. ويؤيد ذلك ويؤكده أن النبي ﷺ لم يسقط المهر عن الرجل في الدليل الذي نحن بصدده، وتمام الحديث أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قيامًا طويلًا، فقام رجل، فقال: زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، قال رسول الله ﷺ: ((هل عندك شيء؟)) قال: ما أجد شيئًا، قال: ((التمس ولو خاتمًا من حديد)) فالتمس فلم يجد شيئًا، فقال له رسول الله ﷺ: ((هل معك من القرآن شيء؟)) قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا،

- ٢٠٠١م: كتاب النكاح، باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق: ٥/ ٢٢٦، برقم (٥٤٩٩).

(١) أنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ: ٩/ ٢١١.

(٢) أنظر: البرهان، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ١/ ٢٥٢، البحر المحيط: ٣/ ١٨٩ وما بعدها، إرشاد الفحول: ٢٢٤، ٢٢٥، أصول الفقه، للشيخ محمد الخضري بك، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: ١٦٨.

لسورٍ سماها، قال رسول الله ﷺ: ((قد زوجتكها على ما معك من القرآن))[1].

فعندما أخبر الرجل النبي ﷺ بأنه لا يجد شيئًا يصدقها إياه، سأله ﷺ عمّا يحفظ من كتاب الله تعالى ليكون تعليمها إياه صداقًا لها، وهذا يدل على أنه ﷺ لم يسقط المهر عنه إلى غير بدل.

أما كون تعليم القرآن يمكن أن يكون مهرًا، فهو مذهب الشافعية وبعض المالكية ومتأخري الحنفية والإمامية، خلافًا للإمام مالك ومتقدمي الحنفية وبعض الحنابلة الذين يرون عدم جواز أخذ العوض عن تعليم ما يتعلق بأمور الدين. واختلفت الرواية عن الإمام أحمد فقال بكراهته في موضع، وبجوازه في آخر[2].

(١) مسند الإمام أحمد: ٣٧/ ٤٩٨، برقم (٢٢٨٥٠)، صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب السلطان ولي: ٧/ ١٧، برقم (٥١٣٥)، السنن الكبرى للنسائي: كتاب النكاح، باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق: ٥/ ٢٢٦، برقم (٥٤٩٩)، وانظر فتح الباري: ٩/ ٢١٢.

(٢) أنظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٢٧٧، المغني: ٧/ ٢١٤، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٢هـ)، منشورات الاستقلال، إيران، الطبعة السادسة، ١٣٨٣هـ: ١/ ٥٦٩، مغني المحتاج: ٤/ ٣٩٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ الطباعة: ٢/ ٣٠٩، رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٣/ ١٠٧، ١٠٨.

المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالنفقة

قبل أن أورد القواعد الأصولية المتعلقة بأدلة مشروعية نفقة الزوجة، حريّ بنا أن نبيّن معنى النفقة وعناصرها وحكمها وشروطها بإيجاز.

أولًا: معنى النفقة:

النفقة لغةً: من نفق، يقال: نفقت الدراهم نفقًا، أي: نفدت. ونفق الشيء نفقًا، أي: فني. وأنفق الرجل: افتقر وذهب ما عنده. وأنفق الرجل ماله: أنفده وصرفه. فالنفقة في اللغة تدور حول معنى النفاد والفناء والذهاب[1].

والنفقة اصطلاحًا: كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والمسكن وتوابعها[2].

ومن هذا التعريف يظهر أن عناصر النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكن وما يتبعها من أمور الحياة الضرورية كأجرة الخادم، وذلك للزوجة التي يكون لأمثالها معين، وكأجرة التطبيب.

ثانيًا: حكم النفقة:

أما حكم نفقة الزوج على زوجته فهو الوجوب كما سيتبين لنا من الأدلة. فيجب على الزوج أن يكفي زوجته مؤونة المأكل والمشرب والملبس والمسكن وما يتبع ذلك من الأمور المهمة في الحياة، وكل ذلك مقدّر بالعرف والعادة.

---

(١) المصباح المنير: ٢/ ٦١٨، القاموس المحيط: ٩٢٦، لسان العرب: ١٠/ ٣٥٧ وما بعدها.

(٢) أنظر: المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد المعروف بابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه- - ١٩٩٧م: ٧/ ١٤١، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ الطباعة: ٤/ ١٣٦، كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ الطباعة: ٥/ ٤٥٩، ٤٦٠.

ثالثًا: شروط النفقة:

ويشترط لوجوب النفقة للزوجة ثلاثة شروط:

١. أن يكون عقد الزواج عقدًا شرعيًا. أما إذا كان العقد باطلًا أو فاسدًا فلا تجب فيه النفقة لها[١].

٢. أن تكون الزوجة صالحة للحياة الزوجية، بحيث يمكن الدخول بها وتحقيق الغرض من الزواج[٢].

٣. أن لا تفوّت الزوجة على الزوج حق الاحتباس دون عذر شرعي، وبعبارة أخرى أن تسلم نفسها للزوج وتدخل في طاعته فيما لا يخالف الشرع[٣].

إذا تقرر هذا فإن مشروعية النفقة ثبتت بأدلة من الكتاب والسنة والقياس، فضلًا عن الإجماع الذي نقله جمع من أهل العلم[٤]. وسنستنبط من هذه الأدلة طائفة من القواعد الأصولية المتعلقة بالنفقة.

---

(١) أنظر: المادة (١٢٣/ ١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، الأحوال الشخصية، لأبي زهرة: ٢٣٣، المدخل لدراسة الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية: ٢٨٤، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون: ١٤٦.

(٢) أنظر: الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون: ١٤٦، المدخل لدراسة الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية: ٢٨٤.

(٣) أنظر: المدخل لدراسة الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية: ٢٨٤، والأحوال الشخصية، لأبي زهرة: ٢٣٣ وما بعدها، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون: ١٤٧.

(٤) أنظر: بدائع الصنائع: ٤/ ١٦، فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وتاريخ: ٤/ ٣٧٩، المغني: ٨/ ١٩٥، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وتاريخ: ٧٩.

الدليل الأول: قول الله تعالى: ((وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))[1]

أمر الله ﷻ في هذه الآية والد الطفل بنفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف[2].

القواعد الأصولية المتعلقة بمشروعية النفقة في ضوء هذه الآية

اشتملت هذه الآية الكريمة على مجموعة من القواعد الأصولية نذكرها فيما يأتي:

القاعدة الأولى: ((الأمر المطلق يقتضي الوجوب مطلقًا))

مرّ بنا في المبحث السابق أن مضمون هذه القاعدة هو أن أمر الله ورسوله إذا أطلق يكون للإيجاب، ولا يكون للندب إلا إذا ورد مقيدًا[3].

والمشهور عند الأصوليين أنه لا فرق بين صيغة (افعل) وبين الخبر الذي يراد به الأمر في إفادة الوجوب، إذ الأخير ليس خبرًا محضًا[4]. والوجوب يستفاد بالأمر تارةً، وبالتصريح بالإيجاب، والفرض، والكتب، ولفظة «عليّ»، ولفظة «حق على العباد»، و»على المؤمنين»[5].

وبناءً على هذا يكون في الآية نص على وجوب نفقة الزوج على الزوجة بالولادة في الحال التي تتشاغل الأم بولدها عن استمتاع الزوج، ليكون أدل على وجوبها عليه في

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٣٣).

(٢) أنظر: جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ٥/ ٤٣ وما بعدها، تفسير القرآن العظيم: ١/ ٤٧٩.

(٣) أنظر: المسودة: ٥، مفتاح الوصول: ٣٧٨، تهذيب الفروق: ١/ ١٣٩ وما بعدها.

(٤) أنظر: البحر المحيط: ٣/ ٢٩٦.

(٥) أنظر: بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ الطباعة: ٤/ ٣.

حال استمتاعه بها[1].

القاعدة الثانية: ((العام بعد التخصيص حجة فيما بقي))[2]

سبق أن أوردنا هذه القاعدة في المبحث السابق المتعلق بالمهر. ومفادها أن اللفظ العام المخصوص حجة في غير صورة التخصيص، ولا تسقط دلالته فيما لم يُخصّ.

ومقتضى هذه القاعدة تخصيص الآية الكريمة بإسقاط حق بعض الزوجات في النفقة كما سيأتي في القاعدة التالية.

القاعدة الثالثة: ((العام محمول على الخاص مطلقًا))[3]

مر بنا في المبحث السابق معنى هذه القاعدة، وأن في تقديم الخاص على العام إعمالًا للدليلين معًا.

والأصل ثبوت حق الزوجة في النفقة على الزوج؛ لأن واجب الزوجة القيام بشؤون البيت ورعاية الأطفال، فلا بد أن تكون نفقتها على الزوج. ولكن هذا الحق لا يجب على الزوج إلا بالشروط التي أسلفناها في مطلع هذا المبحث.

ووفقًا لهذه الشروط يمكننا القول بسقوط حق الزوجة في النفقة في حالات، وبمعنى آخر: تخصيص العموم الوارد في الآية الكريمة بعدم وجوب النفقة لبعض الزوجات في الحالات الآتية:

١. إذا كان العقد فاسدًا وإن سلمت نفسها للعاقد عليها.

---

(١) أنظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م: ١١/ ٤١٥.

(٢) أنظر: التبصرة: ١٨٧، أصول السرخسي: ١/ ١٤٤، شرح مختصر المنتهى: ٢/ ٦١٥، شرح تنقيح الفصول: ٢٢٧، شرح الكوكب المنير: ٣/ ١٦٤.

(٣) أنظر: قواطع الأدلة في الأصول: ١/ ١٩٨.

٢. إذا كانت صغيرة لا يمكن معها الدخول بها.

٣. إذا كانت مريضة مرضًا يمتنع معه الانتقال إلى الزوج.

٤. إن نشزت بالخروج عن طاعته، ومنه إبائها الانتقال إليه دون عذر شرعي.

٥. إذا منعت نفسها منه ولم تمكّنه من مخالطتها.

٦. إذا سافرت دون إذنه ولو مع محرم، وإن كان للحج عند جمهور الفقهاء، خلافًا للإمامية وبعض الحنفية الذين يرون استحقاقها النفقة إن كان السفر للحج مع محرم[١].

٧. إذا امتنعت من الانتقال مع الزوج إلى البلد الذي ينتقل إليه عند متقدمي الحنفية، أما المتأخرون منهم فقد أفتى بعضهم بأن عدم الانتقال معه لا يعد نشوزًا؛ لأنها قد تنال منه الضرر، والله ﷻ يقول: ((وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيهِنَّ))[٢]. ومدار الأمر هنا هو ألا تأمن على نفسها ومالها، وترى أن القصد من الانتقال هو الإضرار بها، وألا يكون هنالك موجب للانتقال[٣].

٨. إذا امتهنت مهنة خارج البيت دون إذن من الزوج[٤].

القاعدة الرابعة: ((العرف المنضبط حجة في بناء الأحكام الشرعية عليه))

العرف: هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع السليمة

---

(١) أنظر: بدائع الصنائع: ٤/ ٢٠، شرائع الإسلام: ٢/ ٥٨٦، مغني المحتاج: ٥/ ١٧١، كشاف القناع: ٥/ ٤٧٣.

(٢) سورة الطلاق: من الآية (٦).

(٣) أنظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ الطباعة: ٣/ ١٩٢، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد المعروف بشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ: ١/ ٤٨٩.

(٤) أنظر: أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي المقارن: ١٥٩، ١٦٠.

بالقبول[1].

والعرف المنضبط يكون حجة إذا بنيت عليه أحكام شرعية، وما لم يكن منضبطًا من الأعراف فلا عبرة به في الشريعة. وذلك يعني أن ما ورد به الشرع الشريف دون أن يحدد بضوابط من جهته أو من جهة اللغة فإن المرجع في ذلك إلى العرف.

إذا عرفنا العرف المعتبر شرعًا، فإن الأحكام الشرعية المعلقة على العرف تتغير تبعًا لتغيره إذا اختلف الزمان والمكان والأحوال.

والآية التي نحن بصددها نزلت فيمن طلق زوجته وله منها ولد، فأرضعت له ولده، فإنه يجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف. وفي ضوء هذه القاعدة يجب على والد الطفل نفقة الوالدات بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا تقتير، وبحسب قدرته في يساره، وتوسطه، وإقتاره[2].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ((أَسكِنُوهُنَّ مِن حَيثُ سَكَنتُم مِّن وُجدِكُم وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَملٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعنَ حَملَهُنَّ))[3]

الآية الكريمة تتحدث عن حق المطلقة الرجعية في السكنى، وعن المطلقة التي بانت من زوجها ولا رجعة له عليها وليست حاملًا، فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة، لأنها بائنًا منه، لا يتوارثان ولا رجعة له عليها.

وفي الآية أيضًا بيان لحكم المطلقة البائنة إذا كانت حاملًا؛ لأن الرجعية تستحق النفقة وإن لم تكن حاملًا. فجعل الله ﷻ للحوامل اللائي بنّ من أزواجهن السكنى

(١) أنظر: التعريفات: ١٤٩.
(٢) أنظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ١٦٣، تفسير ابن كثير: ١/ ٤٧٩).
(٣) سورة الطلاق: من الآية (٦).

والنفقة حتى تنقضي عدتهنّ. وتحقيقه عند أكثر أهل العلم أن الله ﷻ لما ذكر السكنى أطلقها لكل مطلقة، فلما ذكر النفقة قيدها بالحمل، فدل على أن المطلقة البائن الحائل لا نفقة لها[1].

ولما كان السكن من عناصر النفقة الضرورية، فإنه ينبغي أن يهيئ الزوج للزوجة مسكنًا مستوفيًا الشروط الشرعية، وبخلافه لها أن ترفع أمرها إلى القضاء.

ومن قوله تعالى: ((أَسكِنُوهُنَّ مِن حَيثُ سَكَنتُم مِّن وُجدِكُم))[2] يمكن أن تستنبط تلك الشروط وهي:

١. أن يناسب البيت حالة الزوج الاجتماعية والاقتصادية، فيكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما.

٢. أن يشتمل على كل ما يلزمها من فرش وآنية وأثاث وجميع المرافق الضرورية.

٣. أن يكون مستورًا تمنع الشرفية عنه.

٤. أن يكون في وسط من أهل الشرف والمروءة بحيث تأمن الزوجة بينهم على نفسها ومالها وعرضها.

٥. أن يكون خاصًا بالزوجة لا يشاركها فيه أحد حتى ولو كان من أهل الزوج وأولاده من غيرها[3].

---

(١) أنظر: مفاتيح الغيب: ٣٠/ ٥٦٤، الجامع لأحكام القرآن: ١٨/ ١٦٦، تفسير القرآن العظيم: ٨/ ١٧٥.

(٢) سورة الطلاق: من الآية (٦).

(٣) أنظر: المصدر نفسه، بدائع الصنائع: ٤/ ١٥، المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ: ١٨/ ٢٥٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ٥١٣، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون: ١٥٦، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي المقارن: ١٦١.

القواعد الأصولية المتعلقة بمشروعية النفقة في ضوء هذه الآية

تتعلق بحق الزوجة في السكنى في الآية قاعدة مطلق الأمر التي تطرقنا إليها في مبحث المهر، فلا نكررها هنا بعد أن تبين لنا أن السكنى تجب للبائن على مطلقها بدليل فعل الأمر ((أسكنوهنّ)) في الآية.

غير أن من الجدير بالذكر هنا القواعد الآتية:

القاعدة الأولى: ((مفهوم الموافقة حجة تثبت به الأحكام الشرعية))

مفهوم الموافقة هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق لمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم التي تفهم بمجرد فهم اللغة دون حاجة إلى اجتهاد وبحث وتأمل[1].

وهو حجة في بناء الأحكام عليه عند جمهور الأصوليين، وإنه واجب الاتباع ولا تجوز مخالفته، لم يخالف في ذلك إلا الظاهرية[2].

وله تسميات عديدة عند علماء الأصول. فسمّاه الشافعية ((مفهوم الموافقة))؛ لأن

(١) أنظر تعريفاته في: المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٤هـ: ٢/ ١٩٠، أصول السرخسي: ١/ ٢٤١، ميزان الأصول: ١/ ٥٧٠، روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ -ـ ٢٠٠٢م: ٢/ ١٦٨، الإحكام للآمدي: 66/ 3، مختصر المنتهى، لأبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ) مع شرح عضد الدين الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م -ـ ١٤٢٤ه-: 157/ 3، تنقيح الفصول: ٥٤، كشف الأسرار على أصول البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: 115/ 1، 116.

(٢) أنظر: الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ الطباعة: ٧/ ٥٧، أصول السرخسي: ١/ ٢٤١، الإحكام للآمدي: 3/ 67، مختصر المنتهى مع شرح العضد: ٣/ ١٥٧، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٨٢، إرشاد الفحول: ٣٠٣.

مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في محل النطق، فيكون المسكوت عنه موافقًا في الحكم للمنطوق به[1]. وسمّاه الحنفية ((دلالة النص))[2]. وخصّ بعضهم مصطلح ((فحوى الخطاب)) بما فهم بطريق الأولى لأن فحوى الكلام هو معناه، وخصّ آخرون مصطلح ((لحن الخطاب)) بما فهم بطريق المساواة[3].

ويقوم مفهوم الموافقة على أمرين: منطوق النص، والمعنى المفهوم من المنطوق (المسكوت عنه) الذي يكون مساويًا للمنطوق في علة الحكم أو أولى به منه.

مثال المسكوت المساوي للمنطوق: قوله تعالى: ((إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ الْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا))[4]. فقد أفادت هذه الآية بعبارتها تحريم أكل أموال اليتامى ظلمًا. ويدرك منها كل عارف باللغة أن مناط الحكم هو الاعتداء، فيفهم بدلالة النص (مفهوم الموافقة) تحريم إحراقها أو إتلافها بأي صورة من صور الإتلاف؛ لتحقق الاعتداء في هذه الأمور بصورة مساوية لأكل مال اليتيم ظلمًا. فالنص حرم بمنطوقه أكل أموال اليتامى ظلمًا، وحرم إحراقها وإتلافها بطريق الدلالة، والمسكوت عنه هنا مساوٍ للمنطوق به في علة الحكم.

ومثال الأَولى: قوله تعالى: ((فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا))[5]. فقد دلت الآية بعبارتها على حرمة تأفف الولد أو تضجره من والديه،. فيتبادر إلى الفهم أن النص يفيد حرمة ضربهما وشتمهما؛ لأن مناط الحكم وعلته هو الأذى، وهو متحقق

(١) أنظر: البرهان: ١/ ٢٩٨.
(٢) أصول السرخسي: ١/ ٢٤١، فواتح الرحموت: ١/ ٤٠٨.
(٣) أنظر: الإحكام للآمدي: ٣/ ٦٦، فواتح الرحموت: ١/ ٤٠٨ وما بعدها، إرشاد الفحول: ٣٠٢.
(٤) سورة النساء: الآية ١٠.
(٥) سورة الإسراء: من الآية ٢٣.

في المسكوت عنه بطريق الأولى لما في الضرب والشتم من إيذاء وإيلام لهما أشد مما في كلمة ((أف)). فيكون الضرب والشتم أولى بالتحريم من التأفيف، فكان المسكوت عنه هنا أولى بالحكم من المنطوق.

وفي كلا الحالتين (المساواة والأولوية) ندرك أن هذه المعاني واضحة والعلة ظاهرة يفهمها كل عارف باللغة ولا تحتاج إلى اجتهاد أو نظر.

إذا عرفنا هذا نعود إلى ما نحن فيه من دليل، فنجد قوله تعالى: ((أَسكِنُوهُنَّ مِن حَيثُ سَكَنتُم مِّن وُجدِكُم))[1] يدل بمنطوقه وعبارته على وجوب السكنى للمطلقة البائن على زوجها، فيتبادر إلى الفهم أنه يدل بدلالة النص على وجوب السكنى للتي في صلب النكاح ما دامت الزوجية قائمة بطريق الأولى؛ لأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون، وفي التصرف، والاستمتاع، وحفظ المتاع، ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام، فجرى مجرى النفقة والكسوة[2].

وبهذا ظهر مقصود الشارع من الخطاب نفسه، وأنه أراد التنبيه على الأَولى بمن هو دونه في مناط الحكم، فكان المسكوت عنه في هذه الآية –ـــ وهو الزوجة غير المطلقة –ـــ أولى بوجوب حق السكنى لها من المنطوق –ـــ وهو المطلقة –ـــ، وهذا هو مفهوم الموافقة.

القاعدة الثانية: ((تعليق الحكم على وصف مناسب يقتضي العلّيّة))

تعني هذه القاعدة أن الحكم إذا اقترن بوصف مناسب له، فإن هذا الوصف يفيد كونه علةً لذلك الحكم؛ لأنه لو لم يكن كذلك لكان ذكره عبثًا لا فائدة منه، والشارع منزه عن ذلك.

(١) سورة الطلاق: من الآية (٦).
(٢) أنظر: المغني: ٨/ ٢٠٠.

ولا تشترط مناسبة الوصف المومى إليه للحكم، أي في ترتيب الحكم على الوصف عند أكثر الأصوليين[1].

وقد يكون اقتران الحكم بالوصف بترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب. فيعلق الشارع الحكم على الوصف بالفاء ليومئ بأن هذا الوصف علةً لذلك الحكم، كقوله تعالى: ((السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقطَعُوٓاْ أَيدِيَهُمَا))[2].

وبناءً على ذلك أوجب الله ﷻ على الزوج نفقة مطلقته البائنة إذا كانت حاملًا، بطريق الإيماء بأن العلة في إيجاب نفقتها على مطلقها هو الحمل قائلًا: ((وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَملٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعنَ حَملَهُنَّ))[3]، والله أعلم.

القاعدة الثالثة: ((مفهوم المخالفة حجة إذا لم يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه))

مفهوم المخالفة هو دلالة اللفظ لا في محل النطق على ثبوت نقيض الحكم المذكور للمسكوت عنه. ويسمى دليل الخطاب لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دل عليه[4].

---

(١) أنظر: شرح تنقيح الفصول: ٣٩٠، نشر البنود على مراقي السعود، لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه- -٢٠٠٠م: ٢/ ١٠٤، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت ١٢٢٥هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٤هـ: ٢/ ٢٩٨، شرح الكوكب المنير: ٤/ ١٤١، جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) مع شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م: ٢/ ٤١٦.

(٢) سورة المائدة: من الآية (٣٨).

(٣) سورة الطلاق: من الآية (٦).

(٤) أنظر: الإحكام للآمدي: ٣/ ٦٩، جمع الجوامع: ١/ ٣٨٢، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٨٩.

فإذا دل اللفظ على معنى في غير محل النطق مخالفًا لحكم المنطوق فإنه يكون حجة في استنباط الأحكام الشرعية عند جمهور الأصوليين خلافًا للحنفية[1].

وعلى هذا فإن الحكم الثابت بمفهوم المخالفة بمنزلة الحكم الثابت بمنطوق النص، إذ كلاهما مستفاد من النص، لكن العمل بالمفهوم مقيد بما إذا لم يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه[2].

ومفهوم المخالفة أقسام: مفهوم الصفة والشرط والغاية والعدد واللقب.

فمفهوم الصفة دلالة اللفظ المقيد بوصف على نقيض حكمه عند انتفاء ذلك الوصف. والمراد بالوصف هنا مطلق القيد غير الشرط والغاية والعدد، والوصف هنا أعم من النعت.

ومفهوم الشرط دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق بشرط على ثبوت نقيضه عند انتفاء الشرط. ويكون ذلك بأدوات الشرط مثل «إن» الشرطية وما في معناها.

ومفهوم الغاية دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بغاية على نقيض ذلك الحكم بعد الغاية. ويكون ذلك بحروف الغاية مثل «إلى» أو «حتى».

ومفهوم العدد دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بعدد على نقيض ذلك الحكم فيما عدا ذلك العدد بشرط ألا يراد به التكثير والمبالغة.

ومفهوم اللقب دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بالاسم العلم على نفي ذلك الحكم

(١) أنظر: ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت القرن السادس)، تحقيق: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، مطبعة الخلود، بغداد، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: ١/ ٥٨٤، تنقيح الفصول: ٢٧٠، جمع الجوامع مع شرح المحلي: ١/ ٤٠١ وما بعدها.

(٢) أنظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي: ١/ ٣٩٥ وما بعدها.

عن غيره. والمراد بالاسم هنا اللفظ الذي يعبر به عن الذات دون الصفة، سواء كان علمًا أو وصفًا أو اسم جنس أو اسم نوع. ولا يعتبر مفهومه حجة بالاتفاق إذا كان التخصيص لسبب يقتضيه غير ثبوت حكم المنطوق للمسكوت[1].

وفي ضوء ما تقدم فإن قوله تعالى: ((وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمل فَأَنفِقُواْ عَلَيهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعنَ حَملَهُنَّ))[2] يفيد بدلالة العبارة وجوب النفقة للمطلقة طلاقًا بائنًا إذا كانت حاملًا، ويفيد وفقًا لقاعدة مفهوم المخالفة انتفاء هذا الحكم عند عدم الحمل.

الدليل الثالث: قول الرسول ﷺ: ((خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بَنيّك بالمعروف))[3]

هذا الدليل من حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري ومسلم، وذلك أن هندًا بنت عتبة زوجة أبي سفيان قالت يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنيّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال: ((خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بَنيّك)).

القواعد الأصولية المتعلقة بمشروعية النفقة في ضوء هذا الحديث

اشتمل الحديث على بعض القواعد الأصولية أبينها فيما يأتي:

(١) أنظر: شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٩٤ وما بعدها، تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ الطباعة: ١/ ١٣١.

(٢) سورة الطلاق: من الآية (٦).

(٣) صحيح البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف: ٧/ ٦٥، رقم الحديث (٥٣٦٤)، صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ الطباعة: كتاب الأقضية، باب قضية هند: ٣/ ١٣٣٨، رقم الحديث (١٧١٤).

القاعدة الأولى:

((صيغة الأمر بعد الحظر في عرف الشارع ترجع إلى ما كانت عليه قبل الحظر))

قلنا فيما سبق أن الأمر المطلق يفيد الوجوب، وأن صيغة الأمر المجردة عن القرينة تقتضي الوجوب. ولكن صيغة الأمر المجردة قد ترد بعد نهي، وفي هذه الحالة تفيد رفع الحظر وإعادة الحال إلى ما كانت تفيده قبل ذلك الحظر من ندب أو إباحة(١).

أما إذا لم يكن للفعل المحظور حكم قبل الحظر، فالأمر المطلق للوجوب كما هو الأصل.

ولعلماء الأصول خلاف في هذه المسألة، فمنهم من يرى أن الأمر بعد الحظر يدل على الإباحة(٢). ويرى آخرون ومنهم عامة الحنفية أن الأمر بعد الحظر والتحريم يقتضي الوجوب، كما لو ورد الأمر بشيء دون سبق تحريمه(٣).

إذا تقرر هذا فإن الحديث الشريف تنطبق عليه هذه القاعدة. فالنبي ﷺ أباح لهند بنت عتبة أن تأخذ كفايتها من مال زوجها للنفقة عليها وعلى بنيها دون علمه، وصيغة الأمر الواردة في الحديث ((خذي)) أفادت الإباحة؛ لأن الأصل أن للزوجة أن تأخذ من مال زوجها دون علمه، ولكن نهي عن ذلك فيما أخرجه أبو داود والترمذي بسند صحيح من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام

---

(١) أنظر: شرح تنقيح الفصول: ١٤٠، شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ٢/ ٣٧٠ وما بعدها، البحر المحيط: ٢/ ٣٧٨ وما بعدها، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٦٠. تيسير التحرير: ١/ ٣٤٦.

(٢) أنظر: الإحكام للأمدي: 2/ 178، المسودة: 16، شرح تنقيح الفصول: 140، فواتح الرحموت: 1/ 379.

(٣) أنظر: تيسير التحرير: ١/ ٣٤٥ وما بعدها، فواتح الرحموت: ١/ ٣٧٩.

حجة الوداع: ((لا تنفق امرأة شيئًا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها))[1]. فلما جاء هذا الأمر رفع ذلك النهي وأعاد الفعل إلى الإباحة التي كان عليها قبل الحظر أصلًا.

القاعدة الثانية: ((العرف المنضبط حجة في بناء الأحكام الشرعية عليه))

أرشد النبي ﷺ هندًا أن تأخذ وبنوها من مال زوجها بدون علمه ما يكفيهم، ورتّبﷺ هذا الحكم على العرف، أي ما تعورف عليه أنه يكفيهم؛ لأن العرف حجة في بناء الأحكام الشرعية المعلقة عليه كما ذكرنا في الدليل الأول من هذا المبحث.

القاعدة الثالثة: ((حكم النبي ﷺ على حاضر في البلد دون إعلامه من قبيل الفتوى))

تقسم تصرفات النبي ﷺ إلى أربعة أقسام:

قسم اتفق العلماء على أنه تصرف بوصف الإمامة والرياسة العامة، كالتصرف في الأموال العامة، وتولية الولاة والقضاة، وعقد المعاهدات، وإرسال الجيوش، ونحوها.

وقسم اتفقوا على أنه تصرف بوصف القضاء، وذلك أنه ﷺ كان يفصل في الدعاوى والخصومات كإلزام أداء الديون، وتسليم السلع، وفسخ الأنكحة، ونحو ذلك.

وقسم اتفقوا على أنه تصرف بالفتيا، كالذي يتعلق بمسائل العبادات، وإقامة المناسك، ونحوها.

وقسم وقع منه ﷺ مترددًا بين هذه الأقسام الثلاثة، اختلف العلماء فيه على أيها يُحمل؟ وفيه قضايا ووقائع اختلف أهل العلم في تعيين الجهة التي صدر عنها تصرف النبي ﷺ،

(١) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون تاريخ الطباعة: كتاب البيوع، باب في تضمين العور: 3/ 296، رقم الحديث (3565)، سنن الترمذي: كتاب الزكاة، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها: 2/ 50، رقم الحديث (670)، واللفظ له.

ومنها حديث هند هذا[1].

فإباحة النبي ﷺ لهند أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها دون علمه وإذنه، قدر متفق عليه بين الفقهاء. غير أنهم اختلفوا في مدرك هذا الحكم وتأصيله، أو بعبارة أخرى: في تكييف هذه الواقعة وعدها من باب الفتوى أو القضاء.

فذهب جماعة من أهل العلم إلى أن هذا صدر منه ﷺ من قبيل الإفتاء، بناءً على أن الفتوى هي غالب أحواله ﷺ. وعلى هذا فإنه يجوز لكل امرأة أشبه حالها حال هند أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها بدون علمه. بل ورتّبوا على ذلك أن من ظفر بحقه أن يأخذه من خصمه بغير علمه.

وذهب آخرون إلى أن هذا الإذن كان قضاءً منه ﷺ، فلا يجوز لامرأة أخرى أن تأخذ من مال زوجها مثلما أجيز لهند إلا بحكم حاكم. كما لا يجوز لأحد أن يأخذ حقه من غريمه إلا بقضاء قاضٍ. وقد اختلف هؤلاء العلماء في مدرك هذه الواقعة، فمنهم من جعلها أصلًا في القضاء على الغائب، ومنهم من جعلها أصلًا في قضاء القاضي بعلمه؛ لأن هندًا لم تقم بيّنة على دعواها[2].

والذي يبدو لي أن تصرف النبي ﷺ في قضية هند كان من قبيل الفتوى؛ لأن ذلك هو الغالب من تصرفاته ﷺ، إذ هو مبلغ عن الله تعالى، والتبليغ فتيا لا حكم قاضٍ،

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م: ١٠٩.

(٢) أنظر: معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م: 162/ 4، أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ الطباعة: ٤/ ٤٦، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ١١٢.

والتصرف منه بغير طريق الفتوى قليل بالنسبة إليها، فيُحمل على الغالب الشائع. ولأن أبا سفيان كان مقيماً في المدينة، ولا خلاف في أن حكم القاضي لا يصدر على حاضر في البلد قبل إعلامه لحضور مجلس التخاصم وسماع حجته التي يحتمل أن تبطل حجة المدعي، ولم يثبت أن النبي ﷺ أرسل إلى أبي سفيان بالحضور فامتنع. ثم إن الذين كيّفوا هذه الواقعة على أنها قضاء لم يتفقوا على مدرك المنع من كونها فتيا بين قائل بأنه قضاء على الغائب، وقائل بالقضاء بعلم القاضي. والله أعلم.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة المتواضعة، أقف لأسجل أهم ما توصلت إليه من نتائج فيما يأتي:

١. حقوق الزوجة المالية مكفولة في الشريعة الإسلامية قبل التشريعات الوضعية، ولا يوجد تشريع منح الزوجة حقوقها كاملة وحافظ عليها كشريعتنا الغراء.

٢. تندرج حقوق الزوجة المالية المتمثلة بالمهر والنفقة تحت الحقوق الشخصية؛ لأن الحق الشخصي أو الالتزام ينطوي على سلطة تثبت للدائن وتخوله إلزام المدين بأداء عمل معين لصالحه، والحق المالي للزوجة يقوم على علاقة دائن (زوجة) ومدين (زوج)، وبمقتضى هذه العلاقة يلتزم الزوج بدفع المهر للزوجة، فضلًا عن قيامه بواجب النفقة.

٣. كان مجموع القواعد الأصولية المتعلقة بمشروعية المهر في بحثنا هذا سبع قواعد، وقد تجنبت تكرار تبيان بعضها في بعض أدلة مشروعية المهر. توصلت من خلالها إلى نتائج أهمها:

أ. في مراتب حفظ النسل يأتي تشريع المهر في مرتبة الحاجيّات من جانب الوجود، شأنه شأن الإشهاد على عقد النكاح. فإن أصل النكاح وإن كان حاصلًا بدون المهر

والإشهاد، لكنهما أشد إفضاءً لدوام النكاح وتمام الألفة بين الزوجين. أما مهر المثل فيعد مكملًا للحاجيّ من جانب الوجود.

ب. ورد الأمر بإيتاء النساء مهورهن، وهو للوجوب، سواء كان الخطاب فيها لأولياء النساء أو لأزواجهن، وسواء احتمل أن يكون المراد من الإيتاء المناولة أو الالتزام. فالشريعة قررت دفع المهور وجعلته شرعًا، فصار المهر ركنًا من أركان النكاح في الإسلام عند جمهور الفقهاء.

ه. من الزوجات من يسقط حقهن من المهر كله أو نصفه على ما هو مقرر في الفقه الإسلامي، أما من لا يسقط حقهن فيه فيبقى الحال على عمومه، ويجب على الأزواج دفعه لهن بالدخول أو بالموت.

ح. تستحق الزوجة نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول، أي يتعين على الزوج دفع نصف المهر للزوجة في هذه الحالة.

ه-- لفظ الاستمتاع لا يراد به الجماع خاصةً، بل استعمله الشرع الشريف في مطلق الانتفاع، كما أن المهر سمّي في الشرع اجرًا في غير موضع من كتاب الله. وعليه فالاستدلال بلفظي الاستمتاع والأجر في الآية على الإباحة المطلقة للمتعة ليس قطعيًا؛ لأنه يحتمل التلذذ والتمتع عن طريق الزواج الدائم.

و- يحرم على الزوج أخذ شيء من مهر الزوجة إلا بطيب نفس منها.

ز- أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجًا وهب له دون الرقبة بغير صداق.

و. يستوي جميع أفراد الأمة في عدم جواز النكاح بغير مهر، وأن المهر لا يسقط عن الزوج ابتداءً.

٤. كان مجموع القواعد الأصولية المتعلقة بمشروعية النفقة في بحثنا هذا عشر قواعد،

وقد تجنبت تكرار إيراد بعضها في أدلة مشروعية النفقة أيضًا. وقد توصلت من خلالها إلى نتائج أهمها:

أ. وجوب نفقة الزوج على الزوجة بالولادة في الحال التي تتشاغل الأم بولدها عن استمتاع الزوج، وذلك أدل على وجوبها عليه في حال استمتاعه بها.

ب. يسقط حق الزوجة في النفقة في حالات فصلتها كتب الفقه، أما من لا يسقط حقهن فيه فيبقى الأمر على عمومه، ويجب على الأزواج دفعه لهن.

ه. يجب على والد الطفل نفقة الوالدات بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا تقتير، وبحسب قدرته في يساره، وتوسطه، وإقتاره.

ح. كما تجب السكنى للبائن على مطلقها، تجب للزوجة على زوجها ما دامت الزوجية قائمة، بطريق الأولى.

ه-- تجب على الزوج نفقة مطلقته البائنة إذا كانت حاملًا، بطريق الإيماء بأن العلة في إيجاب نفقتها على مطلقها هو الحمل.

و- تجب النفقة للمطلقة طلاقًا بائنًا إذا كانت حاملًا بدلالة العبارة والمنطوق، وينتفي هذا الحكم عند عدم الحمل وفقًا لمفهوم المخالفة.

ز- يباح للزوجة أن تأخذ من مال زوجها دون علمه، وذلك في حال امتناع الزوج الموسر عن الإنفاق.

و. إباحة أخذ الزوجة من مال زوجها دون علمه مشروط بأن يكون أخذها حسب كفايتها وبنيّها بالقدر المتعارف عليه.

ع. تصرف النبي ﷺ في قضية وحكمه على شخص حاضر في البلد دون إعلامه وتعريفه من قبيل الفتوى؛ لأن ذلك هو الغالب من تصرفاته ﷺ، إذ هو مبلغ عن الله تعالى، والتبليغ فتيا لا حكم قاضٍ، والتصرف منه بغير طريق الفتوى قليل بالنسبة إليها،

فيُحمل على الغالب الشائع.

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.

١. أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي المقارن، للدكتور نظام الدين عبد الحميد، دار المناهج، بغداد، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، بدون تاريخ الطباعة.

٤. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٥. الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، للدكتور أحمد الكبيسي، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أبو مصعب محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٧. أصول السرخسي، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار

المعرفة، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.

٨. أصول الفقه، للشيخ محمد الخضري بك، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٩. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.

١٠. أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.

١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ الطباعة.

١٢. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٣. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، الطبعة ١٤٢٠هـ.

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٥. بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.

١٦. البرهان، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ)،

تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٧. تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.

١٨. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٩. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

٢٠. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢١. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٢. تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٢٣. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي المالكي (ت ١٣٦٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.

٢٤. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢٥. التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المعروف بعبد الرؤوف بن تاج

العارفين الحدادي (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٦. تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير باد شاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.

٢٧. جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٨. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢٩. جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ))، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ -ـ ١٩٩٨م.

٣٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ الطباعة.

٣١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٢. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، للدكتور فتحي الدريني، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٨٦ه- -ـ ١٩٦٧م.

٣٣. رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٤. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.

٣٥. روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٦. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.

٣٧. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٨. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٢هـ)، منشورات الاستقلال، إيران، الطبعة السادسة، ١٣٨٣هـ.

٣٩. شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح، مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٠. شرح عضد الدين الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م -ـ ١٤٢٤ه-.

٤١. الشرح الكبير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.

٤٢. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت ٩٧٢هـ)،

تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٣. شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٤٤. شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ)، (مطبوع مع جمع الجوامع)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ -ـ ١٩٩٨م.

٤٥. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٦. شرح مختصر المنتهى، للعلامة عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ.

٤٧. الصحاح، للجوهري (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: احمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ه- -ـ ١٩٧٩م.

٤٨. صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.

٤٩. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥١. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت

٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
٥٢. الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، بدون تاريخ الطباعة.
٥٣. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت ١٢٢٥هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٤هـ.
٥٤. القاموس المحيط، لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٥٥. القاموس المحيط، للفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣ه- - ١٩٨٣م.
٥٦. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.
٥٧. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
٥٨. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.
٥٩. قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م: ٤٢٠.
٦٠. القواعد الكلية والضوابط الفقهية، للدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٦١. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.

٦٢. كشف الأسرار على أصول البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٣. لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٦٤. المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد المعروف بابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه- - ١٩٩٧م.

٦٥. المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي، لتوفيق الفكيكي، تحقيق: هشام شريف همدر، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ه- - ١٩٨٩م.

٦٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد المعروف بشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٧. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٨. المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٩. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.

٧٠. مختصر المنتهى، لأبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م -١٤٢٤ه-.

٧١. المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق:

خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
٧٢. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
٧٣. المدخل لدراسة الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي، للدكتور رشدي شحاته أبو زيد، بدون ذكر المطبعة وتاريخ الطباعة.
٧٤. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
٧٥. المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٤ه.
٧٦. مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٧٧. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.
٧٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.
٧٩. معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)،

المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٨٠. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٢. المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، مصر، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٨٣. مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٨٤. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ -ـ ٢٠٠٣م.

٨٥. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م -ـ ١٤٢٤ه-.

٨٦. ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت القرن السادس)، تحقيق: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، مطبعة الخلود، بغداد، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ه- - ١٩٨٧م.

٨٧. نشر البنود على مراقي السعود، لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه- -ـ ٢٠٠٠م.